

نص رقم إ. ض 2008/53

مذكرة عامة عدد 28 لسنة 2008

الموضوع: شرح أحكام الفصل 60 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 والخاصة بتوضيح مجال اختصاص القاضي الجبائي.

الملحق: جدول مقارنة بين الأحكام السابقة والأحكام الجديدة.

ملخص

توضيح مجال اختصاص القاضي الجبائي

أكدت أحكام الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2008 الولاية الحصرية والعامّة للقاضي الجبائي فيما يتعلق بكل المسائل الأصلية والإجرائية المتعلقة بتوظيف الأداء أو باسترجاعه، وذلك:

§ بخص المحاكم الابتدائية المختصة في البت في الدعاوى المتعلقة بأساس الأداء (الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء والدعاوى المتعلقة باسترجاع الأداء) بالنظر أيضاً، في إطار تلك الدعاوى، في كل الطعون الموجهة إلى إجراءات التبليغ والإستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بتوظيف الأداء أو باسترجاعه.

§ وبخص محاكم الاستئناف بالنظر في الطعون المتعلقة بتبليغ الإستدعاءات والإعلامات المتصلة بالأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في الدعاوى المشار إليها أعلاه، وذلك عند النظر في استئناف هذه الأحكام.

علما وأن الأحكام المشار إليها أعلاه تطبق في مادة سحب النظام التقديري، عملاً بأحكام الفصل 44 (IV) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التي نصت على أن الطعن في مقرر سحب النظام التقديري يخضع لنفس إجراءات الطعن المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء.

تم بمقتضى أحكام الفصل 60 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 إتمام أحكام الفصلين 54 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وذلك بالتصميم صراحة على الولاية الحصرية والعامّة للقاضي الجبائي فيما يتعلق بكل المسائل الأصلية والإجرائية المتعلقة بتوظيف الأداء أو باسترجاعه.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2008 :

أقرت الفصول 53 و 54 و 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية للمحاكم الابتدائية الاختصاص بالنظر ابتدائياً في الدعاوى المتعلقة بأساس الأداء، وهي الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء والدعاوى المتعلقة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة.

وطبقاً لأحكام الفصل 44 (IV) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنظر المحاكم الابتدائية أيضاً في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على مقررات سحب النظام التقديري.

هذا وقد أسند الاختصاص بالنظر في الأحكام الابتدائية الصادرة في تلك الدعاوى:

- استئنافياً لمحاكم الاستئناف، طبقاً لأحكام الفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؛

- وتعقيبياً للمحكمة الإدارية، طبقاً لأحكام الفصل 69 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأحكام الفصل 11 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما نصح بالنصوص اللاحقة.

غير أنه لوحظ في التطبيق أن بعض المطالبين بالأداء قاموا برفع دعاوى تتعلق بالاعتراض على إجراءات تتصل بقرارات التوظيف الإجباري للأداء، إما قبل صدور تلك القرارات أو تزامناً مع دعاوى تتعلق بالاعتراض على تلك القرارات، أو في إطار دعاوى تتعلق بالاعتراض على بطاقات الإلزام التي تصدر بناء على تلك القرارات وذلك لدى هيئات قضائية مختلفة عن الهيئات المكلفة بالنظر في نزاع الأساس، مما أدى إلى تشتت النزاع الجبائي بين نزاع حول أسس توظيف الأداء واسترجاعه ونزاع مستقل حول المسائل الإجرائية.

II . فحوى الإجراء الجديد :

في إطار تكريس مبدأ وحدة النزاع الجبائي وتلافي تجزئة إجراءات المراقبة والتوظيف والاسترجاع والسحب إلى نزاعات أصلية وأخرى حول الإجراءات، أقرت أحكام الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2008 للمحاكم الابتدائية المختصة في البت في الدعاوى المتعلقة بأساس الأداء الاختصاص بالنظر أيضا، في إطار تلك الدعاوى، في كل الطعون الموجهة إلى إجراءات التبليغ والإستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بتوظيف الأداء أو باسترجاعه (الأمثلة عدد 1 و 2 و 3 و 4 و 5) ويتعلق الأمر خاصة بإجراءات تبليغ:

– المطالب والإعلامات المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؛

– التناويه بتقديم المحاسبة المنصوص عليها بالفصل 38 من نفس المجلة؛

– الإعلامات المسبقة بعمليات المراجعة المعمقة للوضع الجبائية المنصوص عليها بالفصل 39 من نفس المجلة؛

– الإعلامات بنتائج عمليات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المنصوص عليها بالفصل 43 من نفس المجلة؛

– الردود المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من نفس المجلة؛

– التناويه بإيداع التصاريح الجبائية والعقود المنصوص عليها بالفصل 47 من نفس المجلة؛

– قرارات التوظيف الإجباري للأداء.

كما خصت تلك الأحكام محاكم الاستئناف بالنظر في الطعون المتعلقة بتبليغ الإستدعاءات والإعلامات المتصلة بالأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في الدعاوى المشار إليها أعلاه، وذلك عند النظر في استئناف تلك الأحكام.

وباعتبار أن أحكام الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تنص على أن الطعن في مقرر سحب النظام التقديري يتم طبقا للإجراءات المتعلقة بالطعن في قرار التوظيف

الإجباري للأداء، فإن الأحكام المشار إليها أعلاه تطبق في مادة سحب النظام التقديري.

وبالتالي، لا يمكن للطعون المتعلقة بإجراءات التبليغ والاستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بالتوظيف الإجباري للأداء أو باسترجاعه أو بسحب النظام التقديري أن تكون محل دعاوى قضائية منفصلة عن الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على القرارات المرتبطة بها أو موازية لها.

كما لا يمكن لتلك الطعون أن تثار في إطار دعاوى تتعلق بإجراءات استخلاص الأداء كالدعاوى المتعلقة بالاعتراض على بطاقات الإلزام (مثال عدد 6).

وعلى أساس ما تقدم، تكون لولاية المحاكم المختصة للنظر في النزاعات المتعلقة بأساس الأداء طابعان:

- ولاية **حصرية**، ويعني ذلك أنها تقصي بقية المحاكم من النظر في تلك النزاعات.

- ولاية **عامة**، ويعني ذلك أن كل المسائل الأصلية والإجرائية المتعلقة بالتوظيف الإجباري للأداء أو باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة أو بسحب النظام التقديري ترجع بالنظر لهذه المحاكم.

وبالتالي، لا يحق لأي محكمة أخرى النظر، بصفة مستقلة ومنفصلة، في الأعمال التي تقوم بها مصالح الجباية والمتصلة بالمسائل المذكورة أعلاه، بما فيها إجراءات التبليغ و الاستدعاءات، لأن تلك الأعمال ترجع بالنظر إلى المحاكم المختصة بالنظر في أساس الأداء.

III. أمثلة تطبيقية:

المثال عدد 1:

رفع السيد "أ" دعوى لدى المحكمة الابتدائية ضد مصالح الجباية تتعلق بالاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء الذي صدر في شأنه إثر عملية مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية. كما، قام بالتوازي مع ذلك، برفع دعوى أخرى لدى نفس المحكمة تتعلق بطلب إبطال إجراءات تلك المراجعة، لعدم أهلية الأعوان الذين تولوا القيام بها.

في تلك الحالة، فإنه يحق لمصالح الجباية أن تدفع بعدم صحة الدعوى الثانية، لأنها تتعلق بالطعن في إجراء لا يمكن الطعن فيه بصفة مستقلة عن قرار التوظيف الإجباري للأداء المتصل به.

غير أنه يمكن للمطالب بالأداء إثارة ذلك الطعن في إطار الدعوى المتعلقة بالاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء الذي صدر في شأنه.

المثال عدد 2:

لنعتمد من جديد معطيات المثال عدد 1، ولنفترض أن مأخذ السيد "أ" حول قرار التوظيف الإجباري للأداء الذي صدر في شأنه تحوم كلها حول مسألة إجرائية، وهي أهلية الأعوان الذين باثروا عملية المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية، وأنه ليس له مأخذ أخرى من ناحية أسس التوظيف.

في هذه الحالة لا يكون طعنه مقبولا إلا إذا رفع لدى المحكمة الابتدائية المختصة في إطار دعوى تتعلق بالاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء الذي صدر في شأنه.

المثال عدد 3:

رفع السيد "ب" دعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية تتعلق بالاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء الذي صدر في شأنه إثر عملية مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية.

كما رفع السيد "ب" دعوى أخرى لدى نفس المحكمة تتعلق بالطعن في إجراءات تبليغ نتائج تلك المراجعة.

في هذه الحالة، فإنه يحق لمصالح الجباية أن تدفع، في إطار الدعوى المتعلقة بالطعن في إجراءات تبليغ نتائج المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية

للمعني بالأمر، بعدم صحة تلك الدعوى، لإسناد الاختصاص بالنظر في موضوعها للهيئة الحكيمة المتعهدة بالنظر في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويمكن للمطالب بالأداء إثارة الطعن المتعلق بإجراءات التبليغ في إطار الدعوى المتعلقة بالاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء الذي صدر في شأنه.

مثال عدد 4:

رفع السيد "ج" دعوى في المسؤولية لدى المحكمة الإدارية، بتعلة أن مصالح الجباية تجاوزت المدة القصوى لإجراء المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية.

في هذه الحالة، فإنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة أن يدفع بعدم صحة تلك الدعوى، لأنها تعلق بإجراء متصل بإجراءات التوظيف. ولا يمكن الطعن فيه بمعزل عن قرار التوظيف الإجباري للأداء.

المثال عدد 5:

استأنف السيد "د" حكماً ابتدائياً يتعلق برفض الدعوى التي رفعها ضد مصالح الجباية والمتعلقة باسترجاع مبالغ أداء زائدة أصلاً. كما رفع، بالتوازي مع ذلك، دعوى ابتدائية تتعلق بطلب إبطال إجراءات تبليغ هذا الحكم.

في تلك الحالة، يحق لمصالح الجباية أن تدفع بعدم صحة تلك الدعوى، لأنه لا يمكن الطعن في إجراءات تبليغ الحكم الابتدائي إلا في إطار القضية الاستئنافية المتعلقة بالاعتراض على ذلك الحكم.

المثال عدد 6:

رفعت الشركة "ت" دعوى استئنافية تتعلق بالاعتراض على بطاقة إلزام صدرت في شأنها بناء على قرار في التوظيف الإجباري للأداء. وتمسكت الشركة "ت" في تلك الدعوى بأن مصالح الجباية ارتكبت عند تبليغ القرار المذكور أخطاء إجرائية، طالبة الحكم بنقض بطاقة الإلزام التي اتخذت على أساسه.

في تلك الحالة، فإنه يحق لمصالح الاستخلاص أن تدفع بعدم صحة الطعن المذكور، لأنه يجب أن يتم في إطار دعوى تتعلق بالاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويبقى حق المطالب بالأداء فيما يتعلق بالطعن في إجراء التبليغ رهين قيامه برفع دعوى في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء المتعلق به. ولا يمكنه إثارة ذلك المطعن إلا في إطار تلك الدعوى.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك

ملحق للمذكرة العامة عدد 28 لسنة 2008

جدول مقارنة بين الأحكام السابقة والأحكام الجديدة

الأحكام الجديدة	الأحكام السابقة
<p>الفصل 54 : تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء أو المتعلقة باسترجاع الأداء. كما تختص هذه المحاكم بالنظر في الطعون في أعمال التبليغ والإستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بالتوظيف الإجباري للأداء أو باسترجاع الأداء وذلك في إطار الدعاوى المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.</p>	<p>الفصل 54 : تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء أو المتعلقة باسترجاع الأداء.</p>
<p>الفصل 68 : تطبق أحكام الفصول 56 و57 و58 ومن 63 إلى 66 من هذه المجلة في الطور الاستثنائي. وتبت محكمة الاستئناف في الطعون المتعلقة بأعمال التبليغ والإستدعاءات والإعلامات بالأحكام الصادرة في مادة التوظيف الإجباري للأداء أو في مادة استرجاع الأداء عند النظر في استئناف هذه الأحكام.</p>	<p>الفصل 68 : تطبق أحكام الفصول 56 و57 و58 ومن 63 إلى 66 من هذه المجلة في الطور الاستثنائي.</p>